وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المـرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعـلى اللائحـة التنفيـذية لقانـون المـرور الصـادرة بقـرار وزيـر الداخليـة رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، النص الآتى :

«ويجوز أداء هذه الضرائب والرسوم عند تجديد الترخيص بإيصال بريدى من أحد مكاتب البريد المعتمدة ، وذلك بالنسبة لإدارات المرور التى يصدر بتحديدها قرار من مدير الإدارة العامة للمرور» .

(المـادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها مادة جديدة برقم ٢٢٢ (مكرراً) ، نصها الآتى :

مادة ٢٢٢ (مكرراً) :

«فى جميع الأحوال التى يلزم فيها إصدار شهادة بيانات ، فعلى إدارة المرور المختصة إصدار هذه الشهادة على النماذج المؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعلية لاتجاوز خمسة جنيهات .

وتحل هذه الشهادة محـل ملف المركبـة ، وتصـرف الرخصـة لطالبها حتى نهاية مدة الترخيص» .

(المـــادة الثالثة)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، نصها الآتى :

«وفى الحالات التى يلزم فيها إصدار شهادة بيانات لرخصة القيادة ، يطبق حكم المادة ٢٢٢ (مكرراً) من هذه اللائحة» .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٤/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى